

Distr.: Limited
4 April 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



عملية الأمم المتحدة التشارورية غير
الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن
المحيطات وقانون البحار
الاجتماع الثالث عشر
٢٩ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢

صيغة المناقشات وجدول الأعمال المؤقت المشروح

١ - عملاً بالقرار ٣٣/٥٤، الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه عملية الأمم المتحدة التشارورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار، فإن رئيسي الاجتماع اللذين يعينهما رئيس الجمعية العامة، يضعان، بالتشاور مع الوفود، صيغة لمناقشات العملية التشارورية تيسر أعمالها على أفضل وجه، وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة ولممارساتها. وجددير بالذكر أن الجمعية مددت ولاية العملية التشارورية لفترةين مدة كل منهما ثلاث سنوات بموجب قراراتها ١٤١/٥٧ و ٣٠/٦٠، ثم لفترةين إضافيتين مدة كل منهما سنتان بموجب قراراتها ١١١/٦٣ و ٣٧/٦٥.

٢ - وبناء على مشاورات أُجريت مع الوفود وعلى ما تم في اجتماع تحضيرى غير رسمى عقد بمقر الأمم المتحدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وضع الرئيسان، دون ماكاي (نيوزيلندا) وميلان جايا ميتاربان (موريشيوس)، صيغة للمناقشات التي ستجرى في الاجتماع الثالث عشر للعملية التشارورية (انظر المرفق الأول)، وهما يقترحان جدول أعمال مؤقتاً للاجتماع (انظر المرفق الثاني).

٣ - ويتضمن المرفق الثالث المجالات التي ستركز عليها حلقة النقاش في تناولها لموضوع "الطاقات البحرية المتجددة"، والغرض منها هو تحديد المسائل الهامة التي قد ترغب حلقة النقاش في النظر فيها، ولا سيما بالرجوع إلى الإضافة اللاحقة لتقرير الأمين العام السنوي بشأن المحيطات وقانون البحار (ستصدر بالرمز A/67/79/Add.1).

٤ - والعملية التشارورية مدعوة إلى النظر في جدول الأعمال المؤقت وإقراره.



المرفق الأول

صيغة مناقشات الاجتماع الثالث عشر لعملية الأمم المتحدة التشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار

أساليب العمل

- ١ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤، يجري عمل الاجتماع الثالث عشر لعملية الأمم المتحدة التشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار عن طريق جلسات عامة وحلقة نقاش.
- ٢ - ويكون باب المشاركة في الجلسات العامة وحلقة النقاش مفتوحاً أمام جميع الجهات المدرجة في الفقرة ٣ (أ) من قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤ وأمام ممثلي المجموعات الرئيسية، كما حددت في الفرع الثالث من جدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.
- ٣ - ولمثلي المجموعات الرئيسية وغيرهم من المراقبين حرية حضور الجلسات العامة وفقاً للممارسة المتبعة وفي حدود الأماكن المتاحة.

جدول الأعمال

- ٤ - يقترح الرئيسان مشروع جدول أعمال يحدد برنامج عمل للاجتماع وجدولاً زمنياً للجلسات العامة وحلقة النقاش. ويأخذ مشروع جدول الأعمال في الحسبان الفقرات ٢٢٦ و ٢٢٨ و ٢٣٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣١/٦٦. وينظر الاجتماع الثالث عشر في جدول الأعمال والجدول الزمني ثم يقرهما.

حلقة النقاش

- ٥ - قضت الجمعية العامة في الفقرة ٢٣١ من القرار ٣٧/٦٥، كما ذكرت بذلك لاحقاً في الفقرة ٢٣٤ من القرار ٢٣١/٦٦، بأن يركز الاجتماع مناقشاته على موضوع "الطاقات البحرية المتجددة". ويقترح الرئيسان، بناء على مشاورات يجريانها مع الوفود، مخططاً للموضوع المقرر أن تناوله حلقة النقاش. ويعتزم الرئيسان دعوة عدد محدود من أعضاء أفرقة المناقشة إلى افتتاح المناقشات بتقديم عروض موجزة بشأن الجوانب ذات الصلة.

نتائج الاجتماع الثالث عشر

٦ - تتألف النتائج من موجز يعدّه الرئيسان للمسائل والأفكار التي طُرحت ونوقشت أثناء الجلسات العامة. ويعكس الموجز أيضا المسائل والأفكار المطروحة أثناء حلقة النقاش. ووفقا للممارسة المتبعة، تشمل النتائج المسائل التي قد يكون مفيدا الاهتمام بها في الأعمال المقبلة للجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار. ويُعرض على الاجتماع النص المسبق غير المحرر للموجز. ويُستخدم الموجز لأغراض مرجعية فقط. ويحيل الرئيسان نتائج الاجتماع إلى رئيس الجمعية العامة.

المرفق الثاني

جدول الأعمال المؤقت المشروح للاجتماع الثالث عشر لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار

الثلاثاء، ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢ الساعة ١٠/٠٠-١٣/٠٠^(أ)

الجلسة العامة الأولى

البند - افتتاح الاجتماع الثالث عشر

- ١ - تقوم وكالة الأمين العام للشؤون القانونية والمستشارة القانونية، باتريشيا أوبراين، ووكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، شا زوكانغ، أو من يُعيّنه من ممثلين، بافتتاح أعمال الاجتماع نيابة عن الأمين العام.
- ٢ - ويدلي الرئيسان بملاحظات افتتاحية.

البند ٢ - إقرار جدول الأعمال

- ٣ - تدعى العملية التشاورية إلى النظر في جدول أعمال الاجتماع الثالث عشر، ثم تدعى، حسب الاقتضاء، إلى إقراره. وترتيب تناول بنود جدول الأعمال هو ترتيب إرشادي فقط؛ ويجوز تقديم ترتيب هذه البنود، تبعاً للتقدم المحرز في المناقشات.

البند ٣ - التبادل العام للآراء

- ٤ - يُقترح على الوفود أن تتناول على وجه الخصوص، خلال التبادل العام للآراء، الموضوع المحدد للاجتماع الثالث عشر، وهو "الطاقات البحرية المتجددة".
- ٥ - ونظراً لقيود الوقت والعدد المحتمل للمتكلمين، يرجى من الوفود ألا تتعدى المداخلات خمس دقائق.

(أ) تبدأ جميع الجلسات في تمام الساعة ١٠/٠٠ والساعة ١٥/٠٠.

الساعة ١٥/٠٠-١٨/٠٠^١

حلقة النقاش

الطاقات البحرية المتجددة: أنواعها واستخداماتها ودورها في التنمية المستدامة

٦ - بناء على مجالات التركيز المحددة لحلقة النقاش في المرفق الثالث، يُقترح تنظيم أجزاء حلقة النقاش على النحو المبين أدناه. ويُقترح أن يبدأ كل جزء بالعروض التي سيقدمها أعضاء فريق المناقشة ثم تعقبها المناقشات فيما بين الوفود وأعضاء فريق المناقشة.

الجزء ١

الطاقات البحرية المتجددة: أنواعها واستخداماتها ودورها في التنمية المستدامة

(أ) عروض فريق المناقشة؛

(ب) المناقشة.

الساعة ١٠/٠٠-١٣/٠٠^١

الأربعاء، ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢

حلقة النقاش (تابع)

الجزء ٢

المشاريع/الأعمال الجاري أو المقرر تنفيذها في مجال الطاقات البحرية المتجددة على

الصعيدين العالمي والإقليمي

(أ) عروض فريق المناقشة؛

(ب) المناقشة.

الساعة ١٥/٠٠-١٨/٠٠^١

الجزء ٣

الفرص المتاحة والتحديات المطروحة في مجال تطوير الطاقات البحرية المتجددة، بما فيها

تلك المتعلقة بالتعاون والتنسيق

(أ) عروض فريق المناقشة؛

(ب) المناقشة.

الساعة ١٠/٠٠-١٣/٠٠^١

الخميس، ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢

الجلسة العامة الثانية

البند ٤ - التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات

٧ - يُدعى منسق شبكة المحيطات والمناطق الساحلية (شبكة الأمم المتحدة للمحيطات)، وهي آلية التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات، إلى تقديم معلومات عن أنشطة هذه الشبكة، بما في ذلك معلومات عن الموضوع الذي يركز عليه الاجتماع.

البند ٥ - عملية اختيار المواضيع وأعضاء أفرقة المناقشة بما ييسر عمل الجمعية العامة

٨ - تنظر العملية التشاورية في التوصية الصادرة عن الجمعية العامة في الفقرة ٢٢٨ من القرار ٢٣١/٦٦ "بأن تصوغ العملية التشاورية غير الرسمية عملية تتسم بالشفافية

والموضوعية والشمول لاختيار المواضيع وأعضاء أفرقة المناقشة بما ييسر عمل الجمعية العامة أثناء المشاورات غير الرسمية بشأن القرار السنوي المتعلق بالمحيطات وقانون البحار". وتُدعى الوفود إلى الإدلاء ببيانات عامة، وتتاح لها الفرصة لتقديم مقترحات محددة بهذا الصدد.

البند ٦ - المسائل التي قد يكون مفيدا الاهتمام بها في الأعمال المقبلة للجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار

٩ - تُعرض على العملية التشاورية قائمة مجمعة ومرتبة للمسائل التي قد يكون مفيدا الاهتمام بها في الأعمال المقبلة للجمعية العامة، يعدها الرئيسان على أساس الجزء جيم من التقارير المتعلقة بأعمال العملية التشاورية خلال اجتماعاتها من الرابع إلى الثاني عشر (A/58/95، A/59/122، A/60/99، A/61/156، A/62/169، A/63/174 و Corr.1، A/64/131، A/65/164، A/66/186). ويبلغ الرئيسان العملية التشاورية بالمسائل الإضافية التي اقترحتها الوفود خلال الاجتماع الثالث عشر للإدراج في قائمة المسائل التي قد يكون مفيدا الاهتمام بها في الأعمال المقبلة للجمعية العامة.

الساعة ١٥/٠٠ - ١٨/٠٠^(١)

[فترة محجوزة]

الساعة ١٠/٠٠ - ١٣/٠٠^(١)

الجمعة، ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢

الجلسة العامة الثالثة

البند ٧ - النظر في نتائج الاجتماع

١٠ - تُتاح للعملية التشاورية فرصة النظر في نتائج الاجتماع. ووفقا لمشروع صيغة الاجتماع (انظر المرفق الأول)، تتألف نتائج الاجتماع من الموجز الذي يعده الرئيسان للمسائل والأفكار المطروحة أثناء الجلسات العامة، بما في ذلك ما يتصل بصوغ عملية تتسم بالشفافية والموضوعية والشمول لاختيار المواضيع وأعضاء أفرقة المناقشة بما ييسر عمل الجمعية العامة، والمسائل والأفكار المطروحة أثناء حلقة النقاش بشأن الموضوع الذي يركز عليه الاجتماع.

الساعة ١٥/٠٠ - ١٨/٠٠^(١)

الجلسة العامة الرابعة

البند ٧ - النظر في نتائج الاجتماع (تابع)

المرفق الثالث

المجالات المقترحة أن تركز عليها حلقة النقاش في تناولها لموضوع "الطاقات البحرية المتجددة"

المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام

١ - قضت الجمعية العامة في قرارها ٣٧/٦٥ ألف، كما ذكّرت بذلك لاحقاً في قرارها ٢٣١/٦٦، بأن تركز العملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار مناقشتها، عند إجراء مداولاتها بشأن تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار في اجتماعها الثالث عشر، على موضوع "الطاقات البحرية المتجددة". وبناء على طلب من رئيسي الاجتماع، ستتيح شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على موقعها الشبكي (www.un.org/Depts/los/index/html)، في أوائل نيسان/أبريل ٢٠١٢، للدورة السابعة والستين للجمعية العامة، نسخاً مسبقة غير محررة من التقارير المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار فيما يتصل بالموضوع الذي يركز عليه الاجتماع الثالث عشر.

أجزاء حلقة النقاش

٢ - عند النظر في النهج الممكنة لهيكلية أجزاء حلقة النقاش فيما يتصل بالموضوع الذي يركز عليه الاجتماع، يجدر بالذكر أن الجمعية العامة أقرت، في قرارها ٢٣١/٦٦، بدور العملية التشاورية غير الرسمية كمنتدى فريد للمناقشات الشاملة بشأن المسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار، على النحو الذي يتسق مع الإطار الذي توفره اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، وبضرورة زيادة تعزيز المنظور الخاص بركائز التنمية المستدامة الثلاث في سياق بحث المواضيع المختارة. وأقرت الجمعية أيضاً "بالدور الرئيسي للعملية التشاورية غير الرسمية في تكامل المعارف وتبادل الآراء فيما بين أصحاب المصلحة المتعددين والتنسيق فيما بين الوكالات المختصة وزيادة الوعي بالمواضيع، بما فيها المسائل المستجدة، مع تعزيز ركائز التنمية المستدامة الثلاث في الوقت ذاته".

٣ - ويُقترح، عند النظر في الموضوع الذي يركز عليه الاجتماع، أن يركز كل جزء من أجزاء الحلقة مناقشاته على ما يخصه من المجالات التالية:

- (أ) الطاقات البحرية المتجددة: أنواعها واستخداماتها ودورها في التنمية المستدامة
- ٤ - يمكن لهذا الجزء من الحلقة أن يشمل ما يلي: (أ) تقديم لمحة عامة عن مختلف أنواع تكنولوجيات الطاقة البحرية المتجددة؛ (ب) والنظر في الاستخدامات الحالية للطاقات البحرية المتجددة ونطاق استخدامها؛ (ج) وتسليط الضوء على دور الطاقات البحرية المتجددة في التنمية المستدامة، بما في ذلك التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة.
- (ب) المشاريع/الأعمال الجاري أو المقرر تنفيذها في مجال الطاقات البحرية المتجددة على الصعيدين العالمي والإقليمي
- ٥ - يمكن لهذا الجزء من الحلقة أن يقدم معلومات عن المشاريع/الأعمال الجاري أو المقرر تنفيذها في مجال الطاقات البحرية المتجددة على الصعيدين العالمي والإقليمي. ويمكنه، بصفة خاصة، أن يركز على التجارب الناجحة وأفضل الممارسات في المشاريع التعاونية في مجال الطاقات البحرية المتجددة.
- (ج) الفرص المتاحة والتحديات المطروحة في مجال تطوير الطاقات البحرية المتجددة، بما فيها تلك المتعلقة بالتعاون والتنسيق
- ٦ - يمكن لهذا الجزء من الحلقة أن يتناول الفرص والتحديات المتصلة بالطاقات البحرية المتجددة، بما يشمل الجوانب الاقتصادية والتجارية والمالية والبيئية والاجتماعية، وآثارها على جميع الدول الأعضاء، على أن تؤخذ في الحسبان على وجه الخصوص البلدان النامية، بما في ذلك البلدان النامية الجزرية الصغيرة. وقد تظهر أيضا آثار أخرى متصلة بتطوير الطاقة البحرية المتجددة. ويمكن لهذا الجزء أيضا أن يلفت الانتباه إلى القضايا المتصلة ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا، بما في ذلك احتياجات البلدان النامية والبرامج المتاحة لمساعدتها.